في حج او عمرة قاله النووي وزاد ابن الرفعة او فيما يصلح لهما او لاحدهما وهو الاحرام المطلق وسمي
احراما لانه يمنع من المحرمات وسياتي ذكرها ان شاء الله تعالى وحجته وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وهو مبدا الدخول في النسك والنسك العبادة وكل عبادة لها احرام وتحلل فالاحرام
ركن فيها كالصلوة وهو مجمع عليه واعلم ان الاحرام له ثلاث وجوه الافراد والتمتع والقران ولا
خلاف في جواز كل واحد منها لكن ما الافضل فيه خلاف والمذهب الذي نص عليه الشافعي في
عامة كتبه ان الافراد افضل ويليه التمتع ثم القران وصورة الافراد ان يحرم بالحج وحده ويفرغ
منه ثم يحرم بالعمرة ثم شرط كون الافراد افضل منهما ان يعتمر في تلك السنة فلو اخر العمرة عن سنته
فكل من التمتع والقران افضل من الافراد لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه وصورة التمتع
ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وهذه الكيفية مجمع عليها
قاله ابن المنذر وسمي متمتعا لانه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرما عليه وصورة القران
الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج اعمال العمرة في اعمال الحج ويتحد الميقات والفعل
والاجماع منعقد على صحة الاحرام بهما ولو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخل الحج عليها في اشهره
فان لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارنا والا لم يصح ادخاله عليها لانه بالشروع في الطواف
شرع في اسباب التحلل وقيل غير ذلك ولو عكس فاحرم بالحج ثم اراد ادخال العمرة فقولان
الجديد لا يصح وقول الشيخ والنية تقتضي ان النية غير الاحرام وهو ممنوع لما قدمناه
ومنها اي من اركان الحج الوقوف لانه عليه الصلوة والسلام امر مناديا ينادي الحج عرفة ومعنى
الحج عرفة معظم اركانه كما يقول معظم الركعة الركوع ويحصل الوقوف بحضوره بجزء من
عرفات ولو كان مارا في طلب ابق او ضالة او غير ذلك ولو حضر وهو نايم حتى لو دخل
عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت اجزاه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف
المجنون ولو حضر وهو مغمى عليه قال في اصل الروضة اجزاه وهو سهو فان الرافعي صحح
عدم الاجزاء في الشرحين ثم ان النووي قال في زيادته قلت الاصح عند الجمهور انه لا يصح
وفي المغمى عليه والحاصل ان شرط اجزاء الوقوف ان يكون الواقف اهلا للعبادة ثم اي موضع
وقف منها جاز لان الكل عرفة ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر

ولا يشترط

ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو افاض قبل الغروب صح وقوفه ولا يلزمه الدم على الصحيح
وقيل يجب فعلى هذا لو عاد ليلا سقط ولو اقتصر على الوقوف ليلا صح حجه على المذهب الذي قطع
به الجمهور والله اعلم **قال والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة** من اركان الحج
الطواف بالبيت اي طواف الافاضة للاجماع على انه المراد في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق حيث
صفيفته منها قال القاضي وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه ثم للطواف واجبات لا بد منها
الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثياب والمكان فلو احدث في اثناء طوافه لزمه الوضوء ويبني
على الصحيح وقيل يجب الاستيناف ومنها الترتيب بان يبتدي بالحجر الاسود وان يجعل البيت عن
يساره وينبغي ان يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود بحيث يمر بجميع الحجر الاسود
عن يمينه ثم ينوي حينئذ الطواف ونية الطواف غير واجبة على الصحيح لشمول الحج لها فلو
حاذى الحجر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا الى جانب الباب فالجديد انه لا يعتد بتلك
الطوفة ومنها ان يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى على شاذروان الكعبة
لم يصح طوافه لانه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان وان لم تمسه وهي
دقيقة قل من يتنبه لها فاعرفها وعرفها واما الحجر بكسر الحاء فهل يشترط ان يطوف به او الشرط
ان يترك منه قدر ستة اذرع فيه خلاف قال الرافعي نصحح قال النووي الاصح انه لا يصح
الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر المنصوص وبه قطع معظم الاصحاب تصريحا وتلويحا ودليله
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر والله اعلم ومنها ان يقع الطواف في المسجد ولا يضر
الحايل بين الطايف والبيت كالسقاية حتى لو طاف في الاروقة جاز ومنها العدد وهو ان
يطوف سبعا ولا تجب الموالاة بين الطوافات على الصحيح وقيل يجب فيبطل التفريق الكثير بلا
عذر وعلى الصحيح لا يبطل ويبني على طوافه والله اعلم ومن اركان الحج السعي لفعله صلى الله
عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ولانه نسك
يفعل في الحج والعمرة فكان ركنا كالطواف ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان
طواف الافاضة او طواف القدوم فلو سعى بعد طواف القدوم اجزاه ولا يستحب له ان يسعى
بعد طواف الافاضة بل قال الشيخ ابو محمد يكره ويشترط الترتيب بان يبدا بالصفا فاذا